



الرقم: -----/٦

قرار تنظيمي رقم ٨٠ / ت

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ .
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٨٠٣١ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ .
وعلى أحكام القرار رقم ١٩ / ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن النظام الداخلي لمدارس التمريض .

وعلى ما اعتمد في محضر اجتماع المجلس الصحي الأعلى المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣
وعلى اقتراح معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- يحدث في مدرسة التمريض في مديرية صحة اللاذقية مركز التعليم المستمر للأطر التمريضية في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٢- مهام مركز التعليم المستمر :

- ١- تقييم احتياجات التدريب والتعليم المستمر لأطر التمريض العاملة في مستويات الرعاية المختلفة في القطاع الصحي .
- ٢- إنشاء قاعدة بيانات محدثة باستمرار عن احتياجات التدريب والبرامج التدريبية والملتحقين بها .
- ٣- تصميم البرامج التدريبية بأشكالها المختلفة الملئمة لاحتياجات الأطر التمريضية العاملة في التعليم والخدمات في مستويات الرعاية المختلفة .
- ٤- تنفيذ البرامج التدريبية المختلفة من دورات وورشات عمل وندوات لإدخال المعارف والمهارات المستجدة في حقل التمريض العام والتخصصي وتطوير قدرات وكفاءات أفراد التمريض .
- ٥- اقتراح استقدام الخبراء المحليين والإقليميين والدوليين لإنجاز أنشطة تدريبية محددة وفق الأنظمة النافذة .
- ٦- إجراء البحوث والدراسات والمسوح اللازمة لعمل المركز .

٧- إصدار النشرات والمطبوعات التي تعزز عمل المركز في التطوير المستمر لأفراد التمريض .

مادة ٣- أقسام مركز التعليم المستمر :

١- قسم البرامج : يتولى إعداد البرامج التدريبية على اختلاف أنواعها وتنفيذها وتقويمها وتطويرها ، ويضع وينفذ خطط التعليم المستمر بالتنسيق مع مديرية التأهيل الفني .

٢- قسم الموارد التعليمية : يتولى الإشراف على جاهزية وعمل كافة الموارد التعليمية المؤازرة للعملية التعليمية من مكتبة وخدمات انترنت ومختبرات سريرية وحاسوبية وخدمات التصوير والنسخ وغير ذلك من الموارد التعليمية .

٣- القسم الإداري : يتولى كافة الأمور الإدارية للمتدربين من تسجيل وتوثيق وإصدار للوثائق التدريبية ، كما يتولى قضايا الموارد البشرية في المركز إضافة إلى توثيق أنشطة المركز .

٤- قسم إدارة البناء : ويتولى إدارة البناء من ناحية خدمات الصيانة للبناء والتجهيزات والحراسة والتنظيف والضيافة والنقل والموقع العام والشراء وإدارة المستودعات .

مادة ٤- يتبع المركز إدارياً ومالياً لمدرسة التمريض في اللاذقية ويتبع فنياً لمديرية التأهيل الفني.

مادة ٥- ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / ١٤٢٩هـ و ١٨ / ٨ / ٢٠٠٨م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديرية الرقابة الداخلية
- مدارس التمريض في مديريات الصحة كافة .
- مديرية التأهيل الفني
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان